



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د.

العيب كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

حدادي صبرينة

بلمهدي شريفة

لجنة المناقشة:

إشراف الأستاذ:

د/ ولد بوخيطين عبد القادر

د/ أمازوز لطيفة، أستاذة محاضرة رئيسة

د/ ولد بوخيطين عبد القادر، أستاذ محاضر مشرفا و مقرا

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة ممتحنة

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

أول من يشكر هو الله سبحانه وتعالى الودود القهار الجبار الذي رزقنا من حيث لا نحتسب
وأخرقنا بنعمه، وأنار دروبنا إذ بعث فينا رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام الذي أنار طرقنا
بالقرآن وعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم من المهد إلى اللحد.

ولله أفضل الشكر إذ ألمنا على مواجهة الصعاب التي واجهتنا ووفقنا على إنجاز هذا البحث
المتواضع.

ولا ننسى قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لن يشكر الله"
منه نتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عبد القادر ولد بوخطين"
الذي وجهنا بمعلوماته والتي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتقدم بالشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه
المذكرة التي من خلالها نرتقي بها.

ولا أنسى أن أوجه شكري إلى عميد الكلية وكل الأساتذة الذين رافقونا في كل السنوات
الماضية.

بلمهدي شريفة وحادي صبرينة

أهداء

أهدي هذا العمل البسيط إلى والداي علي ووسميعة أطال الله في عمرهما واللذان كانا سببا في وصولي إلى هذه المرحلة من حياتي، خاصة أمي نبع الحنان وبر الأمان وبسمة الحياة التي كانت بالنسبة لي الدعم والسند منذ ان فتحت عيني إلى يومنا هذا كانت شمعة تنير دربي وتنير حياتي حفظها الله لي.

كما لا أنسى أختي مألحة واخواني عبد الرزاق ومحمد بدر الدين وخطيبي الذي كان سندا لي وكذلك خالتي الصغيرة وسيلة، أصدقائي وكل من كان له دور ومن ساعدني في مذكرتي البسيطة.

مداوي صبرينة

اهداء

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وأهله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح وبفضله عز وجل أهدى العمل إلى كل من كان له الفضل:

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، الذي كان له الفضل الأول في التعلم، أبي الحبيب أهد الله في عمرك.

وإلى صاحبة الفضل في حياتي و إلى من ضحت من أجلي وتحملت مشاق الحياة أهد الغالية حبيبة قلبي.

إلى من ساندني ووقف معي في الصعاب، خطيبي الذي تحملني والذي شجعني.

و إلى كل عائلتي التي ساندتني إخواتي و أخواتي الذين دفعوني للأمام وعدم الإستسلام و المثابرة على التعلم رغم الله ووفقهم في حياتهم.

بلمهدي شريفة

قائمة المختصرات

أولاً : باللغة العربية

- ص.:صفحة
- ص.ص.: من الصفحة...إلى الصفحة
- د.ط:دون طبعة
- ط:طبعة
- م:المادة
- د. س. ن:دون سنة النشر
- ق.م.ج:القانون المدني الجزائري
- ق.م.ف:القانون المدني الفرنسي

ثانياً : باللغة الفرنسية

- Art :Article
- C.C.F :Code civil francais
- éd :édition
- N° :Numéro
- P: Page

مقدمة

تشهد البشرية تطورا تكنولوجيا وتقنيا كبيرا، نتج عنه ظهور منتجات حديثة وفرت للمستهلكين مختلف وسائل الرفاهية، ويسرت لهم سبل الحياة، غير أن هذا التطور كان له جانبه السلبي، نتيجة ما يمكن أن تسببه تلك المنتجات من أضرار بالمستهلكين في حال طرحت للسوق معيبة، خاصة أمام تزايد الاقبال عليها نتيجة تأثير الدعاية المتطورة والمغرية والترويج لها والتي تجعل الأشخاص يقبلون على إقتنائها دون الأخذ بعين الإعتبار ما قد تسببه من أخطار بالغة وأضرار متباينة في الحجم والدرجة.

رافقت تلك الأخطار صعوبة إثبات خطأ المنتج، ما يعرقل المضرور في المطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي تصيبه، لذلك ظهرت توجهات لاستحداث أسس أخرى لإسناد الضرر ولضوابط مختلفة لإنشطة المسؤولية، يتمثل في معيوبية المنتج والتي تمثل حجر أساس نظام المساءلة الموضوعي والصارم للمنتج، أدرجها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر بعد تعديل القانون المدني في 20 جوان 2005¹، إستوحاها من القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة² تنفيذا للتوجيه الأوروبي رقم 85-374³، هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا لنظام قانوني خاص لمسؤولية المنتج.

لقد نصت المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري علي ما يلي "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتي ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

¹ - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20/06/2004 يعدل ويتم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 26/06/2005.

² - Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

³ - la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

ويستفاد من النص المدون أعلاه، أن أركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب والضرر والعلاقة السببية.

فبهذا يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة، والذين في أغلب الأحيان لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المنتجين خاصة في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت المنتجات متداولة بشكل كبير وتتسم بالتعقيد والتقليد، مما زاد من احتمالات إلحاق الأضرار بالمستهلكين.

ولما كان العيب هو الركن الأساسي لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، والذي يحمل فكرة حديثة مرتبطة بالسلامة المشروعة التي يحق للمستهلك إنتظارها من المنتوجات، يكون من المشروع التساؤل حول دوره في قيام هذه المسؤولية المستحدثة للمنتج؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول : ماهية عيب المنتج المستوجب للضمان.
- الفصل الثاني : إرساء المسؤولية الموضوعية القائمة على عيب المنتج.

الفصل الأول

ماهية عيب المنتج المستوجب للضمان

سعت الدول إلى توفير مستوى عال من الحماية للمستهلك، ما دفعها إلى بناء نظام مساءلة المنتج على أساس وجود عيب بالسلعة المنتجة، تسبب في إحداث ضرر بشخص ما، لذلك فإنّ هذه المسؤولية تقوم على أركان ثلاث تتمثل في تعيب المنتجات، الضرر، وعلاقة السببية بين العيب والضرر.

يعتبر عيب المنتج أساس قيام مسؤولية المنتج، ومن أهم أركان المسؤولية المدنية التي تقع عليه، لذلك يتعين دراسة هذا العيب من خلال إظهار إرتباطه بنقص السلامة (المبحث الأول) وتحديد نطاقه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم عيب المنتج المرتبط بنقص السلامة

بذلت جهود من أجل تحديد المعنى القانوني للعيب في المنتجات، والذي يتجاوز من خلاله المعنى التقليدي له، المتمثل في نقص قيمة المنتج التجارية، ولتوضيح الأمر يجب التعريف بهذا المفهوم الحديث للعيب (المطلب الأول)، وتمييزه عن المفهوم التقليدي له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط مضمون العيب

يعتبر العيب بمفهومه الحديث، حجر الزاوية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، لذلك يقتضي الأمر التعريف به، من خلال تحديد المقصود به (الفرع الأول)، إضافة إلى تبيان مظاهره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالعيب

يرتبط عيب المنتج المرتب لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، بالسلامة، ويقصد به ذلك الذي يجعل من منتج ما بسبب طبيعته أو تركيبه أو الخصائص الذاتية أو الظروف التي تحيط به أو باستخدامه، يمكن أن يحدث ضرراً لمستخدمه أو الأشخاص المحيطين به أو بممتلكاتهم⁴. وقد حاول الفقه تقديم تعريف له، حيث عرّف بأنه: " العيب الذي يسبب الضرر أيا كانت طبيعته، باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتج للتداول، فالعيب هو الأساس القانوني

⁴ - محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية،

لتحريك دعوى المسؤولية على المنتج⁵ كما عرفه البعض الآخر بأنه: " الصفة الخطيرة غير المألوفة بالمنتج " ⁶.

كما عرف على أنه: " ذلك الذي يخل بالسلامة التي يعتمد عليها الجمهور من المستهلكين عند تعامله مع المنتج، فالصفة غير الطبيعية أو الخطيرة تعد عيبا " ⁷.

عرف أيضا العيب بأنه: " ذلك النقص في السلامة الذي يهدد المستهلك بخطر في صحته أو أمواله أو جسده⁸، وهو قريب للتعريف الذي إعتبره نقص أو خلل في المنتج أو طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو في أمواله⁹.

وفي ذلك اعتبر البعض أن العيب هو الطابع غير العادي والخطر في المنتج الذي يجعل إستعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له، وهو التعريف الذي تناولته المادة 1245-7 من ق. م. ف ¹⁰.

⁵ - شحاته غريب شلقامي، خصومة المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 52.

⁶ - عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 478.

⁷- محمد الفقي، إلتزام مختبر الأدوية بتقديم المعلومات وطبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، العدد الأول، ص. 21.

⁸ - حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 11.

⁹ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص. 6.

¹⁰ - Article 1245-7 du Code Civil , dispose :

« qu'en cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables à l'égard de la victime . »

عليه فإن الأمر يتجاوز مجرد شائبة أو نقيصة لا توجد عادة في مثل المبيع ولكن وجدت بالمصادفة فيما إشتهر المشتري¹¹، أو النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض¹².
أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشر في المادة 140 مكرر من القانون المدني إلى تحديد مفهوم العيب ولا إلى معايير تقديره، وإنما إكتفى فقط بطرح المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة، خلافا للقانون الفرنسي.

الفرع الثاني

مظاهر العيب

تتعدد مظاهر تعيب المنتج، فقد تتخذ شكل عيب في التصميم (1)، أو عيب في التصنيع (2)، أو عيب في الاعلام (3) أو عيب في التعبئة (4).
أولاً- عيب التصميم:

تعتبر عملية التصميم عملاً ذهنياً بحتاً، تقوم على التدبير والتفكير، وهي مرحلة سابقة للتصنيع، لذلك يرتبط عيب التصميم بتكوين المنتج، وأحياناً بالخرائط والرسمات والمواد والمواد، كما قد يتضمن تصميم غير مناسب للمنتج¹³، حيث أن الإنسان غير معصوم عن الخطأ في إرادته وسلوكه، فأهم ما يميز هذه المنتجات هو الابتكار لذلك يصعب إستبعاد العيب في تصميم منتجات جديدة غير معروفة ولا مجربة من قبل¹⁴.

يمكن إعتبار عيب التصميم خطأً فنياً ناتجاً عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي، قد يتخذ مثلاً شكل عدم وجود ضمان الأمان أو عدم كفاية أجهزة السلامة، أو بتعبير

11 - محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998، ص. 357.

12 - زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2006، ص. 280.

13 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 346.

14 - حنان مخائيل علبوني، حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة الناشئة عن عيب فيها، بحث قانوني علمي معد لنيل دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص. 12.

آخر إذا كان تصميم المنتج معيبا، فهو لن يوفر الأمن المطلوب، أي لا يلبي الطمأنينة التي يريجوها مستعمل ذلك المنتج¹⁵.

وغالبا ما ينتشر عيب التصميم على كافة الوحدات، فإذا وجد مثلا عيب في التركيبة الكيميائية لدواء معين طرح في السوق، فإنه يشكل خطرا على كل من يتعاطاه، وما قيل عن الدواء يمكن أن يقال عن منتج آخر مخالف¹⁶.

يمكن أن تتصب أيضا العيوب المرتبطة بالتصميم، على إخفاء مخاطر معينة، كأن يخفي صانع الطائرات بعض أخطار تصميم الطائرة عن مستعمليها¹⁷ أو عدم تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه، كأن يهمل تصميم أجهزة أمان كافية وملائمة لها¹⁸، و جهاز أمني للإنفجار (جهاز إنذار) غير مناسب¹⁹ أو يأخذ صورة عدم الإستخدام الكافي للمواد، مثل تصميم طائرة من مواد ومعادن لا تستطيع تحمل الإرتطام، كذلك استخدام مواد أرخص من غيرها وأقل جودة ومتانة لتحمل الإصطدام²⁰.

فلا يمكن أن يحقق المنتج الذي يكون تصميمه معيب، السلامة والأمان اللذان ينتظرهما المستهلك عند الإستخدام، فمثلا إذا كان تصميم الكرسي معيبا، فإنه قد يتسبب في سقوط مستعمله على ظهره²¹.

15 - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية 2012، ص 122.

16 - كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.13.

17 - يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 166.

18 - يسرية محمد عبد الجليل، مرجع نفسه، ص.166 « وهو ما يحدث أيضا بالنسبة لتصميم صهاريج البنزين التي تسرب الوقود إلى صندوق السيارة المغلق مما يؤدي بالسيارة للإنفجار ». الرجوع في هذا إلى قادة شهيدة المسؤولية المدنية، مرجع سابق، هامش، ص. 166 .

19 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 166.

20 - يسرية عبد الجليل مرجع سابق، ص. 166.

21 - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 122.

ثانياً - عيب التصنيع:

تعتبر مرحلة الصنع المرحلة التي تلي مرحلة التصميم، لذلك يمثل عيب التصنيع أحد العيوب المرتبطة بالأداء الفني للمنتج²²، لأنه يمكن أن يتبين خلال الصنع وجود خطأ بشري يؤدي إلى وجود عيوب في المنتج النهائي، وهذا راجع إلى عدم خضوعه لرقابة صارمة أو يظهر عجزاً ميكانيكياً، لا يقدم الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره من الصانع²³، لذلك يعرف على أنه: "خطأ وقع من المنتج في العملية التصنيعية جعل منتوجه المعيب تصنيعياً لا يماثل منتوجاً آخر قام بإنتاجه"²⁴، فإذا كان عيب التصميم يظهر في تكوين المنتج، فعيب التصنيع يتبين في التصنيع الفعلي له²⁵.

ترتبط عيوب التصنيع، بالمخاطر المتصلة بالتطور التكنولوجي، حيث يتحقق عندما لا يتمشى المنتج مع معايير ومواصفات الإنتاج، لذا يتعين على المنتج أثناء الإنتاج أن يمتثل لقواعد وأصول الصناعة، والعمل على مسايرة الإبتكار في مجال مواصفات الإنتاج قبل طرحه في السوق، إضافة إلى تجريب منتجاته قبل طرحها في الأسواق، أو إجراء الرقابة عليها من قبل هيئة تابعة للشركة المنتجة، أو هيئة خاصة تتكفل بعملية الفحص أو الرقابة التقنية.

يمكن أيضاً أن ينتج عيب التصنيع من عجز ميكانيكي، إذا تدخلت الآلات في جزء مهم من الإنتاج، فيكون بالتالي معرضاً لاحتمال حدوث عطل كهربائي أو سوء عمل للآلات، مما يمكن أن يخلف نتائج غير تلك التي تم تقديرها، والتي تكون قابلة للمساس بأمن المستهلك²⁶.

22 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستقاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص. 120.

23 - كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص. 243.

24 - بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 60.

25 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 167.

26 - كريمة بركات، مرجع سابق، ص. 244.

ثالثاً - عيب الإعلام:

يمكن أن يتخذ عيب المنتج نقصاً في الإعلام، بحيث يلزم المنتج بالإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تمكن المستهلك من معرفة كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة، لذلك عليه قبل إبرام العقد مع المستهلك أن يفضي له بكل معلومة جوهرية تتعلق بالمنتج لاسيما الأخطار والأضرار التي قد يسببها²⁷.

يتم إعلام المستهلك إما عن طريق الوسم أو عن طريق الإشهار وهذا إستناداً إلى المادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²⁸، وذلك لتغطية الفارق المعرفي والفني بين الطرفين أحدهما يسمى مستهلكاً والثاني متخدلاً.

يشترط في هذا الإعلام مجموعة من الشروط مثل أن يكون واضحاً ومفهوماً ومكتوباً باللغة العربية ولغة أخرى، وأن يكون ملصقاً على المنتج بطريقة يصعب محوها أو إزالتها، وهذا حسب المادة 18 من القانون رقم 03-09، لذلك كل إخلال بهذا الإلتزام يؤدي إلى تعيب المنتج، مما يجعله خطراً على أمن وسلامة المستهلك، فقد يكون المنتج خالياً من أي عيب، لكن يمكن لمكونات ذلك المنتج أن تكون خطيرة عند إستهلاكها أو إستعمالها، ما يستلزم على المنتج الإفصاح عنها²⁹.

²⁷ - المهدي نزيه صادق، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 115.

²⁸ - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم جريدة رسمية 15 مؤرخ في 08 مارس 2009. معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18 مؤرخ في 10/06/2018، ج.ر. عدد 35 صادر في 2018/06/13.

²⁹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 111.

يجد الإلتزام بالإعلام أيضا أساسا قانونيا له في المادة 352 من القانون المدني التي تقضي بضرورة علم المشتري أو المستهلك بالعيوب الخفية للمنتج³⁰، وكذا أن يكون الإعلام محاطا لمجمل الأخطار سواء أثناء التشغيل أو الإستعمال أو الحفظ³¹.

كما يعتبر الإلتزام بالإعلام آلية لتنفيذ المنتج لإلتزامه بضمان السلامة الذي يقضي بإعلام المتعاقد عند إبرام العقد بخطورة الشيء محل الإلتزام والذي قد يهدد سلامته³².

رابعا - العيب في تعبئة المنتج:

يختلف دور التعبئة باختلاف طبيعة المنتج، فعندما يتعلق الأمر بمنتج لا ينطوي على خطورة بالنسبة لمستهلكيها أو مستعملها، فإنّ الهدف من تلك العملية، يتمثل في الحفاظ على مكونات المنتج، بصورة تجعله عند وصوله إلى يد المستهلك أو المستعمل صالح لأداء الدور المنوط به، ومطابق لما إتفق عليه، سواء من حيث الكمية أو النوعية، فالمنتج عند تقديم منتجاته، يسعى أن تكون في قالب جمالي حتى يشجع الإقبال على شراءها، لكن عندما يتعلق الأمر بمنتج خطير فالهدف من التعبئة الجيدة هو العمل دون وجود خطر مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل³³.

لذلك لا بد أن تكون تعبئة المنتج وتغليفه بصورة سليمة، ويضع المنتج الاعتبارات الجمالية جانبا، ويأخذ بعين الإعتبار نوع التغليف والشكل الذي يلائم طبيعة كل نوع من السلع أي صحة وسلامة المستهلك تكون دوما في المرتبة الأولى على الناحية الجمالية للغلاف³⁴. لذلك لا بد أن

³⁰ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

³¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 115.

³² - محمد حاج بن علي « تمييز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطيرة للشيء المبيع -دراسة مقارنة- «الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف عدد 06، 2011، ص. 75.

³³ - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 32. وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. عندما نصّت على أنه: « يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: ...تغليفه...».

³⁴ - زاهية حورية، كجاز (سي يوسف)، مرجع سابق، ص. 174.

تتوافق العبوات والأغلفة مع المواصفات القانونية، لكي لا يتأثر المنتج الذي يحتويه بالمؤثرات الخارجية، كالضوء والحرارة، وأن يتحمل النقل والتداول حتى وصولها إلى المستهلك³⁵.
تظهر أهمية التعبئة بشكل خاص، عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية، لما لها من دور فعال في حمايتها بواسطة أوعية يتم تصميمها لعزل المضمون من المؤثرات الخارجية، وقد عرفته المادة 3-3 قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³⁶، بأنه: "كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".
لهذا فإن إخلال منتج العبوات والتعليف بالمواصفات، يفضي إلى طرح منتجات معيبة لا تلبى التوقعات المشروعة للمستهلك، الذي يتربح توفر معايير الأمن والسلامة فيها، مما يثير مسؤوليته.

المطلب الثاني

تمييز عيب السلامة عن العيب التقليدي

يتميز العيب بمفهومه الحديث في نطاق مسؤولية المنتج عن العيب بمفهومه التقليدي، في نطاق العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة، سواء من حيث طبيعته (الفرع الأول) أو من حيث شروطه (الفرع الثاني).

³⁵ - إبراهيم النور، أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية، مجلة العلوم الزراعية العراقية، العدد 4، 2013، ص.

501.

³⁶ - القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع غش، مرجع سابق.

الفرع الأول

تمييز عيب السلامة عن العيب التقليدي من حيث طبيعته

العيب التقليدي هو ذلك العيب الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي، الذي عرفته محكمة النقض المصرية، وهو الآفة التي تنقص قيمته أو من الإنتفاع به بحسب طبيعته، ك شراء سيارة علي أساس محركها حديث ولكن إكتشف المشتري أنه قديماً³⁷.

ألزم القانون البائع ضمان العيوب الخفية وهو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، الذي إتبع فيه المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي الذي ورثه عن القانون الروماني³⁸،

بذلك يتميز العيب غير الخفي عن عيب السلامة، في كون الأول يقصد ذلك الوضع الذي يؤدي إلى فسخ العقد أو إنقاص قيمة المنتج، أما الثاني هو فقدان المنتج للسلامة التي ينتظرها المستهلك منه، ما يجعله مصدر خطر على صحته وممتلكاته³⁹

مثال شراء فرس للسباق تبين أنها بطيئة ولا تصلح لذلك، فالمسؤولية هنا مرتبطة بالعيب بالمفهوم التقليدي فيمكن للمشتري فسخ عقد البيع أو الإنقاص من قيمة الفرس بين المشتري والبائع ولا يمس هذا بسلامة وأمن المستهلك أي ليس بالعيب بالمفهوم الحديث⁴⁰.

يتبين من خلال ما سبق أن العيب بالمفهوم التقليدي، يمس الشخص في ماله، ولكن إذا أصابه في نفسه فهنا نكون أمام العيب بمفهومه الحديث⁴¹.

نجد أن الأحكام المتعلقة بتحديد طائفة الأضرار الناتجة عن أفعال المنتجات المعيبة تم إستسقاؤها من التوجيه الأوروبي من إتفاقية ستراسبوغ الموقع عليها في 1 جانفي 1977 مع

37 - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص. 316.

38 - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 54.

39 - محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص. 84.

40 - ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1 العدد 8، 2014، ص. 11.

41 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 70.

بعض الاختلاف عنها من حيث الأضرار محل التنظيم، وذلك أن الإتفاقية الأخيرة إعتنت بالأضرار الجسدية وأضرار الوفاة فحسب⁴².

يتميز العيب بالمفهوم التقليدي والعيب بالمفهوم الحديث بإختلافهما عن بعض، لكن يمكن أن يشكل العيب بالمفهوم التقليدي العيب بالمفهوم الحديث في نفس الوقت مما يجعلهما متوافقان فيما بعضهما، مثال تعطل أكياس الهواء المضادة للصدمات في السيارة وهو عيب تقليدي يؤدي إلى نقص قيمتها، وفي نفس الوقت عيب بالمفهوم الحديث بسبب المساس بأمن الشخص⁴³.

الفرع الثاني

تمييز العيب الحديث عن نظيره

التقليدي من حيث الشروط

إذا كان العيب بالمفهوم الحديث والعيب بالمفهوم التقليدي متميزين من حيث طبيعتهما فهما متميزان كذلك من حيث شروطهما، إذ يختلف كل منهما من حيث، سواء من حيث القدم (أولاً) أو الخفاء (ثانياً) وكذا التأثير (ثالثاً).

أولاً- من حيث القدم:

يشترط في العيب بالمفهوم التقليدي أن يكون قديماً، ويكون كذلك إذا كان موجوداً وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع⁴⁴، ويؤكد على هذا الشرط المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري، بينما العيب بالمفهوم الحديث يشترط فيه، أن يكون موجوداً أو كامناً في اللحظة التي أطلق فيها للتداول، حيث أنها تعد نقطة لإحتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية، فتتحدد مدة

⁴² - قادة شهيدة، مرجع نفسه، ص. 73.

⁴³ - 1- Francois TERRE, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, Droit Civil (Les Obligations), Dixième Edition, Dalloz, Paris, 2009. P277

2- Francois COLLART DUTILLEL, Philippe DELEBECQUE, Contrats Civils et Commerciaux, Neuvième Edition, Dalloz, Paris, 2011. P 277.

⁴⁴ - بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 56.

تقدير العيب من يوم خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال الخارجي برغبة المنتج⁴⁵، وهو ما أشارت إليه المادة 1245-4 من القانون المدني الفرنسي.

ثانيا- من حيث الخفاء :

يشترط في العيب بالمفهوم التقليدي أن يكون خفيا لزمانه، بمعنى ألا يكون ظاهرا للمشتري، ولا يرى بالعين المجردة وأحيانا يكون العيب موجودا لكن يصعب على المشتري أن يكتشف العيب حتى لو كان ظاهرا، هنا يكون البائع ضامنا ذلك العيب، وهذا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب أو تعمد إخفائه عنه، إذا باعه دون إعلامه بعيوب المنتج⁴⁶.

وإذا ظهر العيب في المنتج ولم يقم المشتري بالإعتراض عليه، عد ذلك قبولا منه⁴⁷، فيسقط بذلك حق المشتري بالضمان، لإخلاله بالالتزام بفحص المبيع، وامتناعه عن ذلك يجعل العيب في حكم الظاهر⁴⁸، وهو ما تؤكد عليه المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: " البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في إستطاعته الإطلاع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي"⁴⁹.

أما شرط الخفاء بالنسبة للعيب بالمفهوم الحديث، فهو ذو أثر متفاوت، فينظر من جهة المشتري أو من جهة المنتج، فلا أثر لعلم المشتري بالعيب في سلامة المنتج، فالعيب سواء كان ظاهرا أو خفيا يلتزم منتجه بضمانه⁵⁰.

45 - حسن عبد البسيط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص. 184.

46 - مامش نادية، مسؤولية المنتج، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 10.

47 - محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات الطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، 1988، ص. 18.

48 - محمد بودالي، مرجع سابق، ص. 57-58.

49 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 810.

50 - ظافر حبيب، مرجع سابق، ص. 13.

ثالثا- من حيث التأثير:

يتطلب العيب بالمفهوم التقليدي، لكي يكون محلا للضمان أن يكون على درجة كافية من الجسامة، ويكون كذلك عندما يؤثر على قيمته المادية أو منفعته⁵¹، وذلك طبقا للمادة 1/379 من القانون المدني الجزائري، ويقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته، أو يزيد مما يمكن أن يكون لهاذا الشيء من خطورة ذاته، فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيبا أو خلل في نظام المكابح أو التوجيه، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتناوله عكس المشرع الفرنسي الذي إستوجب درجة الجسامة، بينما المفهوم الحديث للعيب مقتضاه نقص السلامة.

المبحث الثاني

نطاق العيب المرتبط بنقص السلامة

يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن منتوجاته، سواء كان مرتبطا بالمضورور بعقد أم لا، وهذا حسب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي تقابلها المادة 1-1245 قانون مدني فرنسي⁵²، فالنظام الجديد يطبق على الأضرار التي تسببها المنتجات، وأن مسؤولية المنتج ترتبط بالضرر الذي يسببه المنتج، فيعتبر المنتج كل مال منقول حتى لو كان مركبا في عقار ما، ولتوضيح ذلك يتعين أولا دراسة النطاق المادي للعيب المرتبط بنقص السلامة (المطلب الأول)، ثم النطاق المعنوي له (المطلب الثاني).

⁵¹ محمد بودالي، مرجع سابق، ص. 59.

⁵² – Article 1245-1 de code civile ,dispose :

« Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même »

المطلب الأول

النطاق المادي للعيب

يرتبط تحديد النطاق المادي للعيب المنشئ لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، على دراسة المنتوجات محل العيب، حيث كلما اعتبر الشيء منتوجا وسبب هذا الأخير ضرارا، كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية الخاصة، لذلك يتطلب دراسة النطاق المادي البحث في مدى خضوع كل من المنقولات (الفرع الأول) والعقارات لهذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنطباق وصف المنتج على المنقول

تبنت التشريعات الخاصة المنظمة لمسؤولية المنتج توسعا ملحوظا في تحديدها لمفهوم المنتج، ليشمل كل شيء منقول، سواء كان داخلا في عملية تصنيع كاملة، بحيث يكون معدا بشكل نهائي للاستخدام أو الإستهلاك أو في مرحلة وسطية في التصنيع بإنتظار عملية أخرى يقوم بها المنتج، ويعرف المنقول بأنه: "كل منقول سواء تعلق بمادة أولية يتم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج"⁵³.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري عندما عرف المنتج في المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"، وهو تعريف مطابق للذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي⁵⁴.

⁵³ – Christan LARROUMET: la responsabilité du fait des produit défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, dalloz, paris , 1998, p, 313.

⁵⁴ – Article

1245-2 du code civile, dispose :

أما المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد عرفه في المادة 1-2 بأنه: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "55.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لأول مرة يستخدم لفظ المنتج في القانون المدني، بعدما كان يستخدم لفظ فعل الشيء وهذا في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 منه⁵⁶.

يلاحظ أن اللفظ جاء واسعا وشاملا ليشمل حتى المنقول المتصل بعقار، حيث ينظر إلى أن المنقولات الداخلية في بناء وتكوين العقار من أنابيب ومعادن تدخل في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁵⁷.

كما يتضمن المنقول الجامد والمتحرك، لأنه يشمل على رأي الدكتور علي سليمان⁵⁸ حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة⁵⁹.

يضاف إلى ما سبق أن المنتج يستطيع أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا، فوري الإستهلاك بالنسبة للمواد الغذائية أو أيضا بالنسبة للأجهزة المنزلية⁶⁰.

« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit »

55 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم (05-1990).

56 - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 399.

57 - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكترونية دار الجامعة الجديدة 2012، ص. 30، عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2008، ص. 28.

58 - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء والتعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 101.

59 - قادة شهيدة، مرجع نفسه، ص. 32.

60 - زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، مرجع سابق، ص. 38.

يعد منتوجا بالمفهوم أعلاه كل من المواد الغذائية المعلبة أو تلك التي يتم إعدادها في المطاعم، وكذلك مستحضرات التجميل والأدوية بأصنافها كافة واللقاحات الإنسانية والحيوانية والمعدات الطبية والأسمدة والأجهزة الكهربائية، ووسائل النقل من سيارات وطائرات وقطارات. يدخل ضمن مفهوم المنتج، المواد الأولية، حتى ولو لم يتخللها أي عملية تصنيع بالمعنى الفني، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحرية وحقول الدواجن وغيرها، "مثلا" من يلحقه ضرر جراء إنهاء بناء بسبب هشاشة قضبان الحديد التي استخدمت في إنشائه، فله أن يرجع بالتعويض على منتج هذه القضبان أو موردها أو المقاول أو كلاهما⁶¹.

الفرع الثاني

مدى انطباق وصف المنتج على العقار

يعتبر العقار كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله دون تلف كالأرض والمباني، ويلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد استبعد العقار من مسؤولية المنتج بالرغم من أنها تستلزم حماية خاصة وفقا لأحكام متميزة تضمن سلامة المستهلك، خاصة أن هذا الأخير أصبح يعتبر العقار كأى منتج آخر.

يعود سبب إستبعاد العقارات من نطاق مسؤولية المنتج بالنسبة للمشرع الفرنسي إلى إعتبار أن مشيدي العقار لهم نظام قانوني خاص، إلا أنه إستثناءا يعتبر المنقولات الداخلة في نطاق المسؤولية المستخدمة في البناء كالخشب، والمعادن، وغيرها تندمج في العقار، فتحول من منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف للعقار وتهدمه⁶².

⁶¹ – Christian LARROUMET op .cit.p.313.

⁶² – Article 1245-2 du code civil : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. » L'électricité est considérée comme un produit. — Dispositions transitoires, V. Ord. n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 9, ss. art. 1386-1

في حين المشرع الجزائري لا يملك مثل هذا النظام، ما يجعل مستهلك العقارات المعيبة مقصى من نطاق الحماية⁶³.

المطلب الثاني

النطاق المعنوي للعيب بالمفهوم الحديث

أثار موضوع مدى إنطباق مسؤولية المنتج على الأشياء المعنوية وخاصة البرمجيات التطبيقية جدلا في الأوساط الفقهية والقضائية، خاصة وأن تزايد استخدامها جعلها موضوع في غاية الأهمية يتعين التصدي له بوضع حلول قانونية، لهاذا ولتوضيح النطاق المعنوي للعيب بالمفهوم الحديث يجب شرح برمجيات التطبيق (الفرع الأول)، وكذلك التطرق إلى الجدل حول إعتبار برمجيات التطبيق كمحل لتعيب المنتج بالمفهوم الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

برمجيات التطبيق كنطاق معنوي

أدى التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة في جميع المجالات الصناعية والإنتاج، إلى ظهور أضرار جديدة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أدى بالدول إلى سن قوانين صارمة تجاه المنتجين والموردين وكل من له دور في المنتجات التي تؤثر على صحة وسلامة المستهلك⁶⁴، ومن مفرزات هذا التطور ظهور ما يسمى بالبرمجيات.

برمجيات التطبيق هي برمجيات هدفها خدمة المستخدم، حيث يمكن أن تكون مندمجة في المنتج أثناء عملية التصنيع، والبرنامج التطبيقي يشكل أحد عناصر المنتج أو جزء لا يتجزأ منه، وبذلك يمكن اعتبار منتج البرنامج ومنتج السلعة شخص واحد، يخول المستهلك المتضرر من

⁶³ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 24، محسن شفيق، مرجع سابق، ص. 10.

⁶⁴ - أحمد عبد الرحمان المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 03، 2020، ص.ص. 228-273.

عيب فيها أن يعود عليه⁶⁵، وقد يتخذ منتج البرمجيات وجه أو صورة أخرى حيث يكون المستخدم هو الذي يتحكم ببرنامجه التطبيقي من برنامج آخر منفصل عن المنتج ذاته، أو يدمج فيه برنامج آخر يتيح له التحكم فيه، بدون برنامج تطبيقي، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة، حيث يقوم بتزويده بإشارة مرور تتيح التحكم فيه⁶⁶.

يمكن للمنتج أن ينتج سلعة أو منتج بشكل نهائي دون أن يحتوي على برنامج تطبيقي هكذا يمكن القول أن المنتج هو الذي قام بصنع كل أجزاء المنتجات، وهو أيضا صانع الأجزاء أو العناصر المركبة التي تدخل في تركيب المنتج النهائي⁶⁷.

أما مصنع البرمجيات التي تكون في المنتجات فهو مستقل عنه، فهو يقوم إما بعملية تصنيع المنتج الذي يجعل البرنامج التطبيقي جزء منه، أو يقوم بجعله منفصلا بذاته عن البرنامج التطبيقي للمنتج.

وعليه، في حالة ما إذا حدث ضرر بسبب المنتج فإن المستهلك أو المتضرر يعود إلى صانع السلعة، أما إذا كان العكس أي أنه حدث عيب في البرمجيات فهو يعود بذلك إلى صانع البرنامج التطبيقي.

⁶⁵ - أما بالرجوع إلى سبب ظهور العيب في البرنامج فيتم وفقا للقواعد التقليدية ويجب أن يتوفر فيه الشروط العامة لضمان العيب الخفي في نطاق عقد البيع وقدم وتأثير، وانظر في الأسس المختلفة للرجوع في القانون الأمريكي:

1- A., Aices, PETERL, whither warranty: the bloom of products Liability theory in cases of deficient Software Design. California law review, vol.87, no1, January 1999, P272 .

متوفر في المكتبة الافتراضية العلمية العراقية وعلى الرابط التالي

<http://www.jstor.org.tiger.sempurtool.dk/stable/348100>

⁶⁶ - ظافر حبيب، مرجع سابق، ص. 22.

⁶⁷ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص. 114.

الفرع الثاني

الجدل حول اعتبار برمجيات التطبيق محلا لتعيب المنتج

يرى جانب من الفقه أن برمجيات التطبيق تعد محلا لتعيب المنتج، باعتبار أن عدم إتخاذ البرمجيات شكلا ملموسا أي ماديا، لا يتعارض في كونه منتجا، ذلك بسبب كون مفهوم المنتج، لا يحده إلا كون الشيء عقارا وبذلك يتسع لكل الأشياء سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية⁶⁸. يزخر القضاء الأمريكي بمجموعة من القضايا المتعلقة بمسؤولية مصنعي البرمجيات التطبيقية، وهذا بسبب التطور الهائل في صناعة البرمجيات في الولايات المتحدة الأمريكية⁶⁹، وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان العقد المبرم بين البائع والمستهلك عقد بيع فالمنتج يعتبر ضامن عيوب المنتجات، أما إذا كان العقد المبرم هو عقد كان فيه المنتج مجرد مجزئ لهذه الخدمة فإذا هنا المنتج لا يضمن العيوب التي تكون في المنتجات.

والمنتج لا يستطيع ضمان منتجاته ضمان كلي بعدم الإصابة بأي ضرر فإذا كانت البرمجيات معدة لشخص معين فهو عقد خدمة أما إذا كان متجه لشعب فهو عقد بيع لكن المنتج لا يضمن ضمانا كلي عدم تعرض المستهلك لأي خطر أو ضرر.

ذهب بهذا الشأن القضاء الأمريكي في قضية (salomey V jeppesen Co، 1983) والتي تتلخص وقائعها في كون إحدى شركات تصنيع البرمجيات قد صممت برنامج باستطاعته إظهار المعالم الجغرافية التي تحلق فوقها الطائرة، حيث بسبب عدم دقة المعلومات المتضمنة في البرنامج، إصطدمت الطائرة التي زودت بهذا البرنامج بمعلم جغرافي لم يتضمنه البرنامج، فاعتبرت

⁶⁸ - انظر في الفقه الفرنسي :

1- François Xavier TESTU Et Jean-Hubert MOITRY, P2 Francois TERRE, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, 989., P6.

والمراجع المتخصصة التي يشير إليها في هامش الصفحتين المذكورتين.

2- Catherine ELLIOTT and Frances QUINN, Tort Law, Fourth Edition, Pearson Longman, London, 2003, p186.

⁶⁹ - أنظر تلك الأحكام في: بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 114.

شركة البرمجيات هي المسؤولة، على أساس اخلال المنتج بواجب تأمين سلامة جمهور العملاء (المشترين وزبائنهم) من أي أضرار تنتج عن هذه الخرائط⁷⁰

في حين ذهبت إحدى المحاكم الإنجليزية إلى عدم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيب المستهلك و ذلك في قضية (Data Processing V LH Smith Oil Corp1986) عند ظهور عيب في البرنامج التطبيقي المصمم للتعامل مع بيانات شركة البترول مما سبب أضرار في مالية الشركة⁷¹، عللت المحكمة بأن البرنامج هدفه تحقيق متطلبات تلك الشركة، فالعقد المبرم هو عقد خدمة، بالتالي لا تسري عليه القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج.

⁷⁰ _ Farah ABDULLAH and others, Strict versus negligence software product liability, Computer and information Journal, Vol.2, No. 4, November 2009,p.3

⁷¹ - ظافر حبيب، مرجع نفسه، ص. 30 .

الفصل الثاني

إرساء المسؤولية الموضوعية القائمة على عيب المنتج

تحتل مسؤولية المنتج الموضوعية مكانة هامة في مجال المسؤولية المدنية، باعتبارها تعمل على الحفاظ على حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، دون إقبال كاهله بإثبات خطأ المسؤول، ذلك أن المسؤولية الموضوعية للمنتج جاءت كرد فعل لقصور المسؤولية المدنية القائمة على ركن الخطأ والذي كان تخلفه يعني تخلف الركن الأساسي للمسؤولية وكذلك عدم تعويض المضرور عما يصيبه من أضرار، ويظهر تراجع فكرة الخطأ من خلال إرساء قرائن لصالح المضرور (المبحث الأول) ، وكذا إعفائه من إثبات مرحلة تعيب المنتجات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إرساء قرائن لصالح المضرور

يعتبر عيب المنتج الركن الأساسي لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، يستطيع بمقتضاه المضرور الحصول على التعويض حينما يقيم الدليل على العلاقة السببية بين هذا العيب والضرر الناتج عنه، وبهدف التسهيل على المضرور مهمة تأكيد تلك العلاقة تم إنشاء قرينة تعيب المنتج قبل طرحه للتداول (المطلب الأول)، وكذا افتراض أن إطلاق المنتجات للتداول قد تم بإرادة المنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيب المنتج قبل طرحه للتداول

تلعب عملية طرح المنتج للتداول دور كبير في تحديد مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة، بحيث تعتبر النقطة الأساسية في إقامة مسؤولية المنتج بالإضافة إلى ثبوت تعيب السلعة، من خلال إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل إطلاق المنتج للتداول بإرادة المنتج.

أصل أن المضرور ملزم بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب، لإثبات أن عيوب الإنتاج وإطلاقها الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر، لذلك يتعين تحديد مفهوم عملية طرح المنتج للتداول (الفرع الأول)، وكذا تبيان وحدة عرض المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون عملية الطرح للتداول

يقصد بعملية الطرح للتداول " خروج المنتج من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال"⁷². فالمسؤولية لا تقوم إلا إذا تم عرض المنتج للتداول، فلو أثبت المنتج أن العيب لم يكن موجودا أثناء إطلاق السلعة للاستهلاك أو أثبت أن العيب قد ظهر بعد طرح المنتج في السوق، أعفي من المسؤولية.

وقد حددت المادة 1245-734 من القانون المدني الفرنسي، متى يعد المنتج معروضا للتداول، وهو عندما يتخلى المنتج عنه بصفة إرادية، إذ لا يعتبر المنتج مطروحا للتداول بمجرد فقدان حيازته⁷⁴.

أما المشرع الجزائري فلم ينص في المادة 140 مكرر من القانون المدني قطعا على عملية الطرح للتداول، لكن أشار إلى هذه العملية تحت مسمى آخر في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو عملية الوضع للاستهلاك، حيث عرفته المادة 09-03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه: " مجموعة مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

يستخلص من هذا التعريف أن مفهوم عملية الوضع للاستهلاك لا ينطبق مع تعريف المشرع الفرنسي لعملية الطرح للتداول، إلا أن العناصر التي إشتملها تعريف الوضع للتداول تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتج⁷⁵.

⁷² - مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص. 102.

⁷³ - Article 1245-4 du code civile dispose :

« Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.

Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation »

⁷⁴ - مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص. 230.

⁷⁵ - أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار عن منتجات المعيبة، مذكرة للتخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص. 44.

إن المشرع الجزائري من جهة أخرى لم يعتمد لحظة الطرح للتداول « أي عملية العرض للإستهلاك » كحظة فاصلة لتقدير العيب في المنتج، بل اعتمد لحظة الإقتناء من قبل المستهلك⁷⁶.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي عندما عرف عملية العرض للتداول، إفترض قرينة وهي أن المنتج بمجرد تخليه عن حيازة المنتج، يعتبر أنه قد طرح للتداول، وهذا حماية للمضرور وتحقيق للتوازن في العلاقة بين المنتج والمستهلك المضرور.

تعد هذه القرينة بسيطة، إذ يمكن إثبات عكسها، حيث يستطيع المنتج أن يستخدم ظروف الحال المستمدة من طبيعة السلعة ووقت طرحها للتداول، والظروف لإقامة الدليل على أنه لم يطرح السلعة للتداول بإرادته الحرة، إلا إذا كان ذلك رغما عن إرادته، ففي حالة ما إذا سرق المنتج مثلا، أو تم الإستيلاء عليه، فهنا لا يعتبر عرض للتداول، وكذا مسؤولية المنتج في هذا الفرض لا تقوم⁷⁷.

يكون التخلي إراديا عند تسليم الشيء إلى المودع عنده، أو إلى الناقل أو الوكيل... إلخ، "كأن يسلم المنتج المنتج إلى وسيط، أو دائرة التوزيع التي تقوم بطرحه للتداول، أو بجملة أخرى لا تستطيع أن تقوم مسؤولية المنتج، حينما يحتفظ بحراسة منتوجه لإستخدامه الخاص، أو ليجري عليه تجربة نهائية".

ويشار في هذا الصدد إلى أن طرح المنتج للتداول، لا يكون إلا بفعل مهني، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته عندما يحتفظ بمنتوجه لإستعماله الخاص، أو بغرض إجراء تجربته عليه، حيث أن مسؤوليته في هذه الحالة الأخيرة، تقوم طبقا للقواعد العامة⁷⁸.

78 - علي فتاك، مرجع سابق، ص . 422.

77 - زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 357.

78 - محمود خيال عبد المعطي ، مرجع نفسه، ص.ص. 33-34.

كما أن عرض المنتج للتداول، يعد فعلا مستقلا عن عملية التخلي عنه، فمجرد توجيهه أو نية عرض المنتج للبيع، أو وضعه في شبكة التوزيع، لا يشكل عرضا للتداول⁷⁹.

الفرع الثاني

وحدة عرض المنتج للتداول

إعتبرت المادة 2/4-1245 من القانون الفرنسي أن المنتج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول، وهذا ما يدعى بقاعدة وحدة العرض للتداول Règle de l'unicité de la mise en circulation⁸⁰.

تكمن الغاية من وضع قاعدة وحدة العرض، في توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتج في السوق، فتعيين هذا الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتجات المعيبة⁸¹.

يضاف إلى ما سبق أن الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى تلافي معاناة وتعقد الأمور بالنسبة للمتضرر، بما في ذلك المستهلك النهائي، فيما لو أخذ بتعدد العروض للتداول بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع، زيادة إلى منع ما قد يلحق المتدخلين من مشاكل إذا ما أختير وقت العرض للتداول، ليس بوقت تخلي المنتج عن منتوجه، ولكن أثناء عملية شراء المنتج من قبل المستهلك النهائي.

⁷⁹ – Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité Des Vendeurs et Fabricants, Dalloz 3e Edition, 2009/2010, 123.

⁸⁰ – محمود خيال عبد المعطي ، مرجع سابق، ص. 32.

⁸¹ – محمد بودالي، مرجع سابق، ص.ص. 28-29.

المطلب الثاني

إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج

يأخذ بعين الإعتبار ثبوت إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج كعنصر معنوي الذي تستند عليه العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج، فالمشرع الفرنسي في المادة 1245-4 من القانون المدني الفرنسي إفترض أن المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، بذلك لا بد على المنتج أن يثبت إذا أراد التوصل من المسؤولية أن منتوجه قد عرض للتداول رغما عنه (الفرع الأول)، أو أنه لم يكن أصلا مخصص للبيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات طرح المنتج بدون إرادة المنتج

يعتبر العيب الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، فإن لم يكن المنتج معيبا لحظة طرحه للتداول، إنتقت مسؤولية المنتج، حيث يستطيع دفع المسؤولية متى أثبت أن السلعة لم تكن معيبة وقت إقتنائها من المستهلك، أو تبين أن العيب قد ظهر لاحقا لهذا التاريخ⁸²، حيث يحميه هذا الدفع من المسؤولية أثناء تلف المنتج الذي يسبب أضرارا بعد طرحه للتداول، خاصة إذا كان راجعا لنقص في الصيانة أو نتيجة للاستعمال السيء للمنتج، بما في ذلك أثناء قيام المضرور بالتعديل أو التغيير في تصميم المنتج، لأنه يظن أنه سيحقق مستوى أفضل في الأمانة و الأداء، دون أن يعرف أنه بذلك يزيد المنتج خطورة أكثر⁸³.

وقد تناول المشرع الفرنسي بشكل صريح هذا الدفع في المادة 1245-10/2⁸⁴ من القانون المدني الفرنسي فالمدعى عليه مطالب بإثبات عدم نسبة الضرر للعيب، إما بإثبات واقعة سلبية،

⁸² - علي فتاك، مرجع سابق، ص. 458.

⁸³ - يسريه عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 141.

⁸⁴ - Article 1245-10\2 du code civil, dispose :

« Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve2-que compte tenu des circonstances. il ya lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas

أي إنعدام العيب وقت تداول المنتج، أو إثبات واقعة ايجابية أن العيب وقع بفعل الغير أو فعل المتضرر أو ظروف أخرى⁸⁵.

فبعدما كان المدعي يواجه صعوبة في ظل القواعد العامة، حيث كان يقع على عاتقه إقامة الدليل على أسبقية وجود العيب على تسليم المبيع⁸⁶، كان لابد من الاتفاق على أن يقع على عاتق المنتج عبء إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتج للتداول، كأن يثبت وجود إختبارات ودراسات تؤكد إستحالة وجود العيب قبل طرحه للتداول أو يثبت أن العيب وجد في الفترة اللاحقة، أو كأن يثبت أنه قد ظهر بسبب النقل أو الشحن أو التخزين أو التفريغ⁸⁷، أو بسبب خطأ المضرور أو الغير⁸⁸.

يصبح بذلك عبء إثبات عدم وجود العيب على عاتق المهني في مواجهة المستهلك الذي كان يصعب عليه إقامة الدليل على وجود ذلك قبل التسليم، وفقا للقواعد المقررة بصدد ضمان العيوب الخفية لحرمانه في أغلب الأوقات من أية معلومات تخص المنتج وكذلك عدم تمكنه من تحمل مصاريف الخبرة المرتفعة التكلفة.

au moment où le produit à été mise en circulation par lui au due ce defaut est népastrieurement
... »

85 - سالم محمد رديعان، مرجع سابق، ص.ص. 261-262.

86 - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 233.

87 - بدر حامد الملا ، الإلتزام، مرجع سابق ،ص.150.

88 - أنظر الدفع الخاص بخطأ المضرور وخطأ الغير.

الفرع الثاني

المنتج غير مخصص للبيع

لكي يتصل المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول، بقصد الربح فتتص المادة 10-1245 فقرة من التقنين المدني الفرنسي على ما يلي "أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"⁸⁹.

نجد أنه نفس الحكم الذي أورده المادة السابعة الفقرة "ب" من التعليم الأوربية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة حيث يتبرأ المنتج من المسؤولية، إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل طرحها من أجل إجراء التجارب أو لأغراضه الشخصية، فمن هنا لا يسأل وفق نظام المسؤولية الموضوعية، بل يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفق القواعد العامة للمسؤولية⁹⁰، أو بتعبير آخر تنتفي مسؤولية المنتج إذا أثبت أن المنتج طرح للتداول ولم يكن موجه للبيع وكذا التوزيع⁹¹.

ويري الفقه عدم جدوى هذا الدفع وفعاليته، لأن إثارته من قبل المسؤول يعني عدم إستهدافه للربح من خلال صنعه للسلعة، وهو دفع مردود لندرة حدوثه⁹². لأن في بعض الأحيان يمكن أن يمنح المنتج السلعة إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحص للدراسة والتجريب اللازم عليها، أو إعطائها لمخبر بحث فتكون مادة للدراسة والبحث، غير أن هذه الفرضية يمكن قصر الأضرار على مستخدمي الهيئة القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بينما يمكن

⁸⁹ – Art 1245-10/3 du code civil, dispose:

« ...Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ...».

⁹⁰ – زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، مرجع سابق، ص. 304.

⁹¹ – محمد بودالي، مرجع سابق، ص. 43.

⁹² – قادة شهيدة مرجع سابق، ص. 306.

حدوث التوزيع بغلط أو بالمخالفة لتعليمات المنتج أو حالة الاستعمال الداخلي للمؤسسة من طرف عمال المؤسسة أنفسهم⁹³.

فلاحظ إذا أثبت المنتج أنه لم يعد السلعة بقصد إجراء التجارب، وأنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، تنتفي بذلك إرادة المنتج لطرح منتوجه للتداول، وبالتالي لا يعد مسؤولاً وفق نظام المسؤولية الموضوعية⁹⁴.

المبحث الثاني

إعتبار جميع المتدخلين في عملية عرض المنتج

مسؤولين عن تعيبه

لضمان حصول المضرورين من المنتوجات المعيبة على تعويض دون تكليفهم بإثبات مرحلة تعيب المنتج، أقيمت قاعدة مسؤولية جميع المتدخلين في عملية عرض المنتج للتداول سواء تعلق الأمر بالأشخاص القائمين على عملية الإنتاج (المطلب الأول) أو الأشخاص القائمين على عملية التوزيع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص القائمون على عملية الإنتاج

وسع المشرع من نطاق الأشخاص الذي يمكن للمستهلك الرجوع عليهم في حالة وقوع ضرر جراء عيب بالمنتج، لضمان أكبر قدر من حماية المستهلك، ليشمل جميع الأشخاص

⁹³ – Béatrice HARICHAUX DE TOURDONNET, Santé responsabilité du pharmacien, pharmacien fabricant, pharmacien d'officine, laboratoire d'analyses de biologie médicales, éd, du juris class, Responsabilité civile et assurance, Fasc.: 442, Année 2003. P.22.

⁹⁴ – Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, 2006, P 894.

الذين شاركوا في العملية الإنتاجية، ويمكن تقسيم الأشخاص القائمين على عملية الإنتاج إلى كل من منتج المادة الأولية (الفرع الأول)، منتج الجزء المكون للمنتج النهائي (الفرع الثاني) وكذا المنتج النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

منتج المادة الأولية

تدخل مرحلة إنتاج المادة الأولية، ضمن عملية الإنتاج والتي تبدأ إنطلاقاً من المادة الأولية التي تدخل في تركيب المنتج، وتنتهي بإخراجها في شكل منتج صالح للعرض في الأسواق، حيث يشرع الصانع بإنتاج أو بتحويل المادة الأولية بهدف الحصول على منتجات جاهزة للاستهلاك، ويعد الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية والأقدر على تحمل أضرار المنتجات، وهو المنتج الذي قصده التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 05-1245 من التقنين المدني⁹⁵.

وتشمل المواد الأولية كل من المواد الأولية المتعلقة بالزراعة، وهي التي تخرج من الأرض والمنتجات الحيوانية، وكذا منتجات الثروة السمكية، شرط ألا تخضع لعملية التصنيع الأولى، كأن يتم تجميدها أو يتم حفظها في المواد الحافظة، إذ سمحت المادة 15 من التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء أن يدرجوا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد ضمن المنتجات المعيبة ولا يستثنونها⁹⁶.

⁹⁵ – «En vertu de l'article 03 de la directive ou de l'article 1386-6 du code civil, la responsabilité est le producteur c'est à dire : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première le fabricant d'une partie composant». Frédéric Jérôme ponsier. Robert wintjen opcit p822.

⁹⁶ – Article 15-01-a de directive 85-374CCE de conseil du 25 juillet 1985 chaque État membre peut : par dérogation à l'article 2 prévoir dans sa législation qu'au sens de l'article 1er, le terme «produit» désigné également les matières premières agricoles et le produits de la chasse. "Journal officielle n' L210 du 07/08/1985 p. 0029-0033.

يكون بذلك منتج المادة الأولية مسؤولاً عما تسببه هذه المواد من أضرار، والتي اعتمد عليها المنتج النهائي في صناعة منتوجه، كمن يبيع منتجات زراعية سقاها بمياه ملوثة، أو يبيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض خطيرة⁹⁷.

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول الكائنات الضارة والسامة والأمراض إليها كالطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات⁹⁸ كما أن هناك ملوثات قد تمس المادة الأولية، كالمبيدات الحشرية ومواد التطهير وكذا المواد التي تستخدم في إنتاجها الأسمدة الزراعية⁹⁹.

وفي ذلك نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة أثناء عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك¹⁰⁰ على إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن المنتجات بإيداعها في خزانات محكمة الغلق بمفاتيح.

يشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي قد ميز بين المنتج والصانع، فقد اعتبر هذا الأخير من يقوم بصناعة تحويلية، أما المنتج فإنه ينتج مادة أولية ويكون في حكم مربّي الحيوانات ومحترف الصيد¹⁰¹.

97 - حسين ماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء احكام التوجيه الاوروبي الصادر في 25 يوليو 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 50.

98 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 4-319 المؤرخ في 7-10-2000 المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10-10-2004.

99 - محمد محمد عبده، امام الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة، دار الجامعة الإسكندرية، 2005، ص. 41.

100 - مرسوم تنفيذي رقم 99-158 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملة عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 25-07-1999.

101 - محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص. 39.

الفرع الثاني

الجزء المكون للمنتج النهائي

يسأل صانع الجزء المكون في منتجات مركبة عن الأضرار التي يسببها المنتج، نتيجة لما يشهده عصرنا من تقدم تكنولوجي كبير، جعل العديد من المنتجات الصناعية عبارة عن مركبات لمجموعة من الأجزاء تسبب جزء داخل في تركيبها بأضرار للمستهلك، حيث لا بد من مساءلته مثل المنتج النهائي¹⁰².

فقد تكون بعض المواد أو الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما معيبة، لذلك لا نستطيع أن نأخذ بالحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة¹⁰³، بل يجب أن يكون كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يمثل المنتج النهائي للسلعة وعلى أنه يعتبر بذاته منتوجا ويطبق على صانعه نفس القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي¹⁰⁴.

يتضح أنه يستطيع صانع الجزء المكون دفع مسؤوليته إذا أثبت أن تعيب المادة الأولية راجع إلى التعليمات الصادرة عن صانع المنتج النهائي¹⁰⁵، وهو ما نصت عليه المادة 1245-5/11 ق.م.ف¹⁰⁶.

يشترط لكي يعفى صانع الجزء المكون من المسؤولية أن يثبت أن التعليمات قد تم إدراجها في العقد المبرم بينه وبين المنتج النهائي¹⁰⁷، وهذا أثناء الشروط التي يتم وضعها لتحقيق

102 - عمر زغبى، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص. 36.

103 - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 30.

104 - علي فتاك، مرجع سابق، ص. 415.

105 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 301.

106 - Article 1245-10 du code civile, dispose :

«le producteur de la partie composant n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit».

107 - محمد احمد معداوي، مرجع سابق، ص. 138.

الغرض، لذا عليه أن يأخذ بعين الإعتبار الدور الأساسي الذي يساهم به صانع الجزء المكون، في إستخراج المنتج النهائي، كي لا تلقى عليه المسؤولية بل تقع على عاتق صانع المنتج النهائي¹⁰⁸.

الفرع الثالث

المنتج النهائي

يعتبر المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستهلاك، حتى ولو لم يصنع كل أجزائها، المنتسب الأصلي لعملية الإنتاج فهو المعروف للمتضررين حيث أن المنتج يحمل إسمه من بعده يصبح مسؤولاً عما يسببه من ضرر للغير¹⁰⁹.

تقع على المنتج النهائي غالبية الإلتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته، كالقيام بالإشراف والرقابة على صناعة منتجاته وتحقيقها والإلتزام بالتوضيح والتحذير، ويكون معروفاً للمتضررين إذ يحمل منتجه إسمه، وقد عرف بأنه الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتج بشكله النهائي، غير أنه لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو إحترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، لأنه لم يحترف تعاطي عملية صنعه أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتج¹¹⁰.

لذلك يرى الفقه أن المنتج النهائي هو من تقتصر عليه صفة المنتج باعتباره هو الذي يتولى المرحلة النهائية في الإنتاج لأنه يعتبر أقدر الأشخاص وأعلم بعملية الإنتاج بخصائص المنتج، وأيضاً يعتبر أول من يستطيع تقدير مدى سلامة المنتج وبالتالي صلاحيته للطرح للتداول ومن يلتزم بتتبع مخاطر منتجاته باعتباره الشخص المسؤول عن خلق المنتج.

108 - محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص. 62 .

109 - عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر الطبعة الخامسة، 1996، ص. 180.

110 - سالم محمد رديعان الغزاوي، مرجع سابق، ص. 98.

وقد ذهب البعض الآخر إلى أن المنتج الذي يجب أن يأخذ في الإعتبار، هو المنتج النهائي للمنتج بالحالة التي وصل بها ليد المستهلك أو المستعمل، باعتباره الأب الشرعي له¹¹¹ زيادة إلا أنه أوضح المنتجين للمضروب حيث من السهل إكتشافه، لأنه يحمل العلامة التجارية الخاصة به كذلك مراقبته للعملية التصنيعية، والتأكد من خلوها من المواد الأولية المعيبة، فيعتبر المسؤول عن وضع الأجزاء التي لم يصنعها في تركيب المنتج، التي ود أن يطرحها في السوق على أنها من إنتاجه، كذلك يعرف كيفية استعمال منتوجه إستعمالاً آمناً وهو أقدر الأشخاص الذين يعرفون المخاطر التي تنتج عنه¹¹².

وعليه فإن من المشروع مساءلة المنتج النهائي، لأنه يستطيع أكثر من غيره إتخاذ جميع الإحتياجات اللازمة التي من شأنها أن تمنع طرح منتج معيب في السوق، بالتالي الوقاية من الأضرار التي قد تترتب عن ذلك، وهذا بالتخلي بالحيطه والحذر في مرحلة التصنيع وتشديد وسائل الرقابة وتحسينها.

المطلب الثاني

أشخاص قائمون على عملية التوزيع

تضطلع عملية التوزيع بمهمة إيصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك، فالموزع يعتبر من يشرف على هذه العملية كنقل السلعة من صانعها أو مستوردها إلى الباعة بالجملة أو نصف الجملة، ويتولى هذه العملية كل من تاجر الجملة (الفرع الاول) وتاجر التجزئة (الفرع الثاني) وكذا المستورد (الفرع الثالث).

111 - يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 169.

112 - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 11.

الفرع الأول

تاجر الجملة

يتولى تاجر الجملة بتجميع السلعة في مخزنه فيقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة، يعمل على مساعدة المنتج في تصريف إنتاجه بحيث يقسمها إلى وحدات صغيرة تتلاءم وحاجه تاجر التجزئة كي يتحمل جزءا من تكاليف التخزين عن المنتج¹¹³. وبغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة محلية الصنع أو مستوردة، فمتى توفرت هذه السلعة فيعتبر مسؤول عن العيوب التي تلحق بالمنتج، حتى ولو لم يعلم بها¹¹⁴. يساهم تاجر الجملة في الربط بين تجار التجزئة والمنتجين، حيث لا يسند لهم البيع المباشر للمستهلك النهائي، بل يقوم بالبيع إلى أولئك الأشخاص الذين يشترون السلع لأحد الغرضين سواء لإعادة بيع السلع التي يقومون بشرائها للمستهلك النهائي أو لاستعمالها في عملية الإنتاج. تكمن أهمية تجارة الجملة¹¹⁵ في أن غالبية المنشآت الصناعية هي منشآت صغيرة ومتوسطة الحجم يغلب عليها طابع التخصص، لا تكتسب الموارد المالية اللازمة لاستقطاب وتحفيز أعدادا كبيرة من رجال البيع المطلوبين للقيام بعمليات الإتصال مع الأعداد الهائلة من تجار التجزئة بينما غالبية تجار التجزئة يقومون بالشراء بكميات صغيرة لأن معرفتهم في السوق محدودة.

الفرع الثاني

تاجر التجزئة

تعرف تجارة التجزئة بأنها: «تلك العمليات التي تتضمن الأنشطة التسويقية المرتبطة بشراء السلع والخدمات لهدف إشباع حاجات المستهلك الشخصية أو لإشباع حاجات عائلته أو

113 - محمد عبد الله عبد الرحيم، إدارة قنوات التسويق، القاهرة، مطبعة كلية الزراعة، 1993، ص. 52.

114 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 55 وكذا وهاني دويدار القانون التجاري للتنظيم القانون للتجارة دار الجامعة الإسكندرية الطبعة، 2004، ص.ص. 246-247.

115 - هاني حامد الضمور، طرق التوزيع، عمان، الاردن، دار وائل للنشر، 2000، ص. 131.

أصدقائه»¹¹⁶، فنجد أن منشآت التجزئة بأنها منظمات أعمال أو أحد منافذ التوزيع التي تتولى عرض وبيع السلع والخدمات للمستهلكين النهائيين الذين يتولون شراء هذه المنتجات لغرض الإستهلاك وليس لغرض بيعها مرة أخرى.

بالتالي فإن صفقة التجزئة هي صفقة البيع للمستهلك النهائي، وهذا بغض النظر عن كيفية بيعها سواء قام بها المنتج نفسه أو تاجر الجملة أو التجزئة فلكي يكون التاجر من تجار التجزئة، عليه أن تكون مبيعاته للمستهلك النهائي تشكل الجزء الأكبر من جملة مبيعاته. ترجع أهمية تجار التجزئة في تسهيل تبادل ونقل السلع التي تم تصنيعها إلى المستهلكين في الأسواق المستهدفة، فيتم إنجاز أنشطة محلات التجزئة من خلال مراكز بيع تابعه لها، كذلك من خلال زيارات منزلية للمستهلكين لبيع بعض السلع، فالأمر الذي يمكنهم من تعديل المزيج التسويقي والسلعي، تبعا لأية تغيرات قد تحدث في إمكانيات، أذواق وتوقعات المستهلكين المحتملين¹¹⁷.

يتولى تاجر التجزئة إيصال المنتج أو السلعة إلى المستهلك النهائي لها بينما تاجر التجزئة لا يكون مسؤولا إلا إذا كان يعلم بالعيب الموجود بالسلعة أثناء بيعها لأن لا بد أن يعرف وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها¹¹⁸.

فيفهم أن الموزع وتاجر الجملة هم حلقة وصل بين المنتج والبائع المباشر للمنتج، فهم ليسوا بمنتجين¹¹⁹، غير أن المشرع الفرنسي أضفي صفة المنتج عليهم لمساهمتهم في تسويق المنتجات وكذا توزيعها على وجه الإحتراف¹²⁰.

116 - هاني حامد الضمور، مرجع نفسه، ص.ص. 153-154 .

117 - محمد ابراهيم عبيدات، مبادئ التسويق مدخل سلوكي، عمان الاردن، دار المستقبل، الطبعة الثالثة، 1999، ص. 302.

118 - هاني دويدار، مرجع سابق، ص.ص. 247-249 وكذا قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 56.

119 - بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 40.

120 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 240.

الفرع الثالث

المستورد

خلى المشرع الجزائري من ذكر تعريف للمستورد في القانون المدني الجزائري، غير أن بالرجوع للأمر المتعلق بالقاعدة المطبقة على إستيراد البضائع وتصديرها، يتبين أن المشرع حدد على الأشخاص الذين تنطبق عليهم عملية وصف المستورد ليشتمل كل شخص طبيعي أو معنوي ذو طابع إقتصادي يتولى عملية إستيراد وتصدير المنتجات¹²¹.

أشار أيضا المشرع للإستيراد من خلال تعريف التسويق الذي يشمل عمليات الإستيراد والتصدير إذ يعرف على أنه «مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها للإستيراد والتصدير وتقديم الخدمات¹²².

كذلك عرف الفقه المستورد على أنه: " كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتجات من خارج القطر الوطني على سبيل الإحتراف"¹²³.

أيضا يعرف أيضا بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب سلعة من خارج إقليم الدولة بصفة معتادة وعلى سبيل الإحتراف بشكل منظم للغرض التجاري"¹²⁴.

121 - باستثناء العمليات ذات طابع الغير التجاري والعمليات التي تنجزها الادارات والهيئات والمؤسسات الدولة فإن عملية استيراد وتصدير المنتجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما هل المادة اربعة من الامر ثلاثة اربعة المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة. المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها جريدة رسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2002، ص. 33.

122 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق. وعرفت الفقرة السابعة من نفس المادة من مرسوم سابق للتسويق على انه «مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير». ص. 202.

123 - مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية المجلة 4 العدد 02-2020 بوطالب امينة التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، ص.ص. 77-103.

124 - علي فتاك، مرجع سابق، ص. 368.

يظهر من خلال التعريفات الفقهية المشار إليها أنها كانت أكثر وضوحا وإحاطة ودقة في وصف الدور الحقيقي للمستورد، عكس المشرع الذي أعرض عن تعريفه، حيث يعتبر المستورد متدخلا نظرا لموقعه ضمن العملية الإنتاجية ولكونه وسيطا بين منتج أو تاجر أجنبي وتاجر أو مستهلكين محليين.

أوجب المشرع الجزائري أن يراعي عند إستيراد المنتجات والسلع تواجد مقاييس ومواصفات قانونية وطنية دون إهمال المواصفات الدولية حيث أنه إفترض قيام المسؤولية للمستورد بمجرد حيازته للمنتج الاجنبي¹²⁵.

أضفى المشرع الفرنسي صفة المنتج على المستورد وأخضعه للأحكام المنظمة للمسؤولية الخاصة في مواجهة من يصيبه الضرر من المنتجات والغاية من ذلك هو حماية المضرور الذي قد يذهب إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى بما يمثله ذلك من جهد وكثرة النفقات، زيادة إلى التعرض للخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يضمن ذات القدر من الحماية¹²⁶.

يشرع المستورد بعملية استيراد المنتجات من الخارج إلى الجزائر ويحتسب من المتدخلين نظرا لموقعة الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات¹²⁷ لذا أوجب المشرع أن يراعي المواصفات القانونية والدولية عند إستيراد المنتجات المعمول بها¹²⁸ حتى يتأكد أن المنتجات تستجيب لمتطلبات الأمن والسلامة وأنها تطابق شروط الخزن والتداول.

فيعتبر المستورد منتجا حكما، باعتبار أن المضرور قد يجد مشاكل في إيجاد الشخص المسؤول (المنتج) وتحديد هويته، ففي بعض الأحيان يكون خارج دولته، فمتي قام المستورد

125 - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 47.

126 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 238.

127 - سنتطرق إلى الزامية مطابقة المنتجات عند الحديث عن اليات ضمان المستهلك.

128 - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11-12-2005.

بإستيراد منتجات من الخارج لإعادة بيعها يأخذ حكم المنتج¹²⁹. فنلاحظ أن هذه الحماية التي قررها المشرع للمضور، ليست متعلقة بحماية المستهلك الفرنسي وإنما بالمستهلك الأوروبي. إذن المستورد المقصود ليس المستورد للسلعة المنتجة في أوروبا بل المستورد للسلع المنتجة خارج المجموعة الأوروبية، حيث إذا كانت السلعة منتجة في أوروبا فإن من يستوردها إلى فرنسا لا يعتبر منتجا وفق المادة¹³⁰ 1245-2\5 ت. م. ف.¹³¹.

129 - يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 179.

130 - Article 1245-5/2 du code civile, dispose :

« Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution »

131 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 239.

الخاتمة

تكمن الغاية من إستحداث مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في حماية مستهلكي المنتجات المعيبة، من خلال قيامها بمجرد ثبوت وقوع الضرر بسبب عيب المنتج، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن العيب يعتبر أساس مسؤولية المنتج، فهذا النوع من المسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ أو الضرر، إنما يقوم على إنعدام الأمان والسلامة في المنتجات والتي تمس المستهلك في صحته أو ماله، بالتالي تم الاستعاضة عن فكرة الخطأ بفكرة العيب وتم ربطه بعنصر السلامة والأمان.

كما أنه بالرغم من إستحداث المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، متأثراً بالمشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي لسنة 1985، إلا أنه يلاحظ إغفاله تحديد معنى العيب الذي قصده في المادة 140 مكرر.

ولهذا يجب عليه النظر في هذه المسألة، وإدراج قوانين جديدة تتماشى ومستجدات التطور الذي تعرفه المنتجات على إختلاف أنواعها وذلك من خلال ما يلي:

تعريف عيب المنتج، باعتباره حجر الزاوية للمسؤولية المستحدثة للمنتج، من خلال إبراز العناصر التي يستند إليها القاضي لتقديره، بالشكل الذي يميزه عن المفهوم التقليدي للعيب الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي.

كما يتعين وضع قرائن تعمل على تخفيف عبء إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، تتضمن كل من إفتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول، وإفتراض إطلاقها بإرادة المنتج.

إضافة إلى تحديد بشكل دقيق مفهوم المنتج المسؤول وتقسيمه إلى أشخاص قائمين على عملية الإنتاج وآخرون قائمين على عملية التوزيع، وإعتبارهم جميعاً مسؤولين بالتضامن عن نقص سلامة المنتج.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ: الكتب

- 1- المهدي نزيه صادق: الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات و تطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 2- حسين الماحي: المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي، الصادر في 25 يوليو 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 3- زاهية حورية عجاز ، سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 4- سالم محمد رديعان الغزاوي: مسؤولية المنتج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 5- شحاته غريب شلقامي: خصومة المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 6- عبد القادر أقصاصي: الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 7 - عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
- 8- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء والتعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- 9-علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 10-قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 11-كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
- 12- محسن شفيق: مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات الطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
- 13-محمد إبراهيم عبيدات: مبادئ التسويق مدخل سلوكي، الطبعة الثالثة، دار المستقبل، 1999.
- 14- محمد أحمد المعداوي: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 15-محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 16-محمد شكري سرور: شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 17-محمد عبد الله عبد الرحيم: إدارة قنوات التسويق، مطبعة كلية الزراعة، القاهرة 1993.
- 18-محمد محمد عبده: إمام الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 19-نبيل إبراهيم سعد: العقود المسماة، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 20- هاني حامد الضمور: طرق التوزيع، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 21-يسرية محمد عبد الجليل : المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2008.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

أولاً: الرسائل

1- **زاهية حورية كجاز، سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2006.

20- **عبد الحميد الديسبي عبد الحميد أليات:** حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.

3- **عمار زغبوي:** حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4- **كهينة قونان:** الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5- **مختار رحمانى محمد:** المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2016.

ثانياً: المذكرات

1- **أحمد معاشو،** المسؤولية عن تعويض الأضرار عن منتجات المعيبة، مذكرة للتخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2010.

2- **بدر حامد الملا:** الإلتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات أطروحة لإستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004.

3-كريمة بركات: حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتجات و الخدمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004.

4-نادية مامش: مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج: المقالات

1- إبراهيم النور: أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية، مجلة العلوم الزراعية العراقية، عدد 4، 2013، ص.ص.501-503

2- ظافر حبيب جبارة: المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد، العدد 8، 2014.ص.11-15.

3-المجالي أحمد عبد الرحمان: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، عدد 03، 2020، ص.ص.228-273.

4-محمد حاج بن علي: مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة الأكاديمية للدراسات، الإجتماعية والإنسانية، العدد 2، 2004، ص.ص.74-84.

5-محمد الفقي: إلتزام مختبر الأدوية بتقديم المعلومات وطبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد 01، 2005، ص.ص.22-313.

ه: النصوص القانونية

1:النصوص التشريعية

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 /09/1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20/06/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 26/06/2005.

3-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 /02/2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 /03/2009. معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10/06/2018، ج.ر. عدد، 35 صادر في 13/06/2018.

2:النصوص التنظيمية

1:المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30/01/1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 5، الصادر في 31/01/1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 ج.ر عدد 61 صادر في 21/10/2001.

2-مرسوم تنفيذي رقم 99-158، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملة عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 25-07-1999.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادر في 11-12-2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 04-349، مؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها (ج ر رقم 64-2004).

ثانيا: باللغة الأجنبية

• **Ouvrage :**

- 1- **Béatrice HARICHAUX DE TOURDONNET**, Santé Responsabilité du pharmacien, pharmacien fabricant, pharmacien d'officine, laboratoire d'analyses de biologie médicales, éd, du juris class, Responsabilité civile et assurance, Fasc.: 442, Année 2003.
- 2- **Catherine ELLIOTT and Frances QUINN**, Tort Law, Fourth Edition, Pearson Longman, London, 2003.
- 3- **Christan LARROUMET**, la Ressponsabilite du fait des prouduit defectueux d apres la loi du 19 mai 1998, dalloz, paris , 1998.
- 4- **Farah ABDULLAH and others**, Strict versus negligence software product liability, Computer and information Journal, Vol.2, No. 4, November 2009.
- 5- **Francois COLLART DUTILLEL, Philippe DELEBECQUE**, Contrats Civils et Commerciaux, Neuvième Edition, Dalloz, Paris, 2011.
- 6- **François Xavier TESTU Et Jean-Hubert MOITRY**, Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, 1989.
- 7- **Genevieve VINEY**, Colloque sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, 07/11/1986.

8–Philippe LE TOURNEAU et Loïc CADIET, Droit de la responsabilité,
daloz delta 2000.

- **Textes juridiques :**

- Directives:**

1 – la directive 85–374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, réglementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999–34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

- Lois :**

1–**Loi n° 98–389 du 19 /05/ 1998** relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

2–Code civil. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

1.....	مقدمة
3.....	الفصل الأول: ماهية عيب المنتج المستوجب للضمان
4.....	المبحث الأول: مفهوم عيب المنتج المرتبط بنقص السلامة
4.....	المطلب الأول: ضبط مضمون العيب
4.....	الفرع الأول: المقصود بالعيب
6.....	الفرع الثاني: مظاهر العيب
6.....	أولاً - عيب التصميم
8.....	ثانياً - عيب التصنيع
9.....	ثالثاً - عيب الإعلام
10.....	رابعاً - العيب في تعبئة المنتج
11.....	المطلب الثاني: تمييز عيب السلامة عن العيب التقليدي
12.....	الفرع الأول: تمييز عيب السلامة عن العيب التقليدي من حيث طبيعته
13.....	الفرع الثاني: تمييز العيب الحديث عن نظيره التقليدي من حيث الشروط
13.....	أولاً - من حيث القدم
14.....	ثانياً - من حيث الخفاء
15.....	ثالثاً - من حيث التأثير
15.....	المبحث الثاني: نطاق العيب المرتبط بنقص السلامة
16.....	المطلب الأول: النطاق المادي للعيب
16.....	الفرع الأول: إنطباق وصف المنتج على المنقول
18.....	الفرع الثاني: مدى إنطباق وصف المنتج على العقار
19.....	المطلب الثاني: النطاق المعنوي للعيب بالمفهوم الحديث

19.....	الفرع الأول: برمجيات التطبيق ك نطاق معنوي.
21.....	الفرع الثاني: الجدل حول اعتبار برمجيات التطبيق محال لتعيب المنتج.
23.....	الفصل الثاني: إرساء المسؤولية الموضوعية القائمة على عيب المنتج.
24.....	المبحث الأول: إرساء قرائن لصالح المضرور.
24.....	المطلب الأول: تعيب المنتج قبل طرحه للتداول.
25.....	الفرع الأول: مضمون عملية الطرح للتداول.
27.....	الفرع الثاني: وحدة عرض المنتج للتداول.
28.....	المطلب الثاني: إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج.
28.....	الفرع الأول: حالات طرح المنتج بدون إرادة المنتج.
30.....	الفرع الثاني: المنتج غير مخصص للبيع.
31.....	المبحث الثاني: إعتبار جميع المتدخلين في عملية عرض المنتج مسؤولين عن تعيبه.
31.....	المطلب الأول: الأشخاص القائمون على عملية الإنتاج.
32.....	الفرع الأول: منتج المادة الأولية.
34.....	الفرع الثاني: الجزء المكون للمنتج النهائي.
35.....	الفرع الثالث: المنتج النهائي.
36.....	المطلب الثاني: أشخاص قائمون على عملية التوزيع.
37.....	الفرع الأول: تاجر الجملة.
37.....	الفرع الثاني: تاجر التجزئة.
39.....	الفرع الثالث: المستورد.
42.....	خاتمة.
43.....	قائمة المراجع.
50.....	الفهرس.

ملخص

لقد نتج عن التطور الهائل في الحياة اليومية إنتشار منتجات كثيرة ومتنوعة، فأحيانا ما تعرض حياة المستهلك وأمواله للخطر، خاصة عندما تكون منتجات معينة، ولا تتوفر على المواصفات الضرورية التي يريجوها المستهلك، والتي تعتبر من الأشياء الضرورية التي تسعى الدولة الي تحقيقها خاصة بعدما أصبح يعاني من مخاطر المنتج المعيب المغشوش، لأنه غير مطابق للمواصفات القانونية. وأيضا من الخدمات المقدمة من المنتج الخالية من شروط الأمن وسلامة المنتج، فلحماية المستهلك في مواجهة المنتج قام المشرع حول التساؤل هل العيب ركن أساسي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، فأدرجها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر بعد تعديل القانون المدني في 20 جوان 2005.

الكلمات الدلالية:

المنتج، العيب، المنتج، المستهلك، المسؤولية، الضرر